بطريق المعنى استحق الدم به باب السلم عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينه وهم يسلفون في
الثمار السنه والسنتين والثلث فقال من اسلف في شئ فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دليل على جواز السلم في الجلد وهو
متفق عليه لا خلاف فيه بين الامه وفيه دليل على جواز السلم الى السنه
والسنتين واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في اثنا المده اذا كان
موجودا عند المحل فانه اسلم في الثمره السنه والسنتين فلا محاله
تنقطع في اثنا المده اذا حملت الثمره على الرطبه وقوله عليه السلام من سلم
فليسلم في كيل اي اذا كان المسلم فيه كيلا وقوله ووزن معلوم اي اذا كان
موزونا والواو ههنا بمعنى او فانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى
لزم ان يجمع في الشئ الواحد من المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة
الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين ان يحمل على ما ذكرناه من التفصيل
وان المعنى في المكيل بالكيل وبالوزن في الموزون واما قوله عليه السلام الى
اجل معلوم فقد استدل به من منع السلم الحال وهو مذهب مالك وابي
حنيفه وهذا يوجه الامر من قوله فليسلم الى الاجل والعلم معا والذين
اجازوا الحال وجهوا الامر الى العلم فقط تقديره من اسلم الى اجل
فليكن معلوما ويكون التقدير ان اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم
لا الى اجل مجهول كما اشرنا اليه في الكيل والوزن والله اعلم

باب الشروط في البيع الحديث الاول عن عايشه قالت جاءتني
بريره فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت فذهبت
بريره الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
جالس

جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فاخبرت عايشه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذيها
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فعلت عايشه ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط فشرط الله احق واوثق وانما الولا لمن اعتق
قد اكثر الناس من الكلام على هذا الحديث وافردوا في التصنيف في
الكلام عليه وما يتعلق بفوايده فبلغوا بها عددا كثيرا ونذكر من ذلك
عيونا ان شا الله تعالى فالكلام عليه من وجوه احدها كما بينت فاعلت
من المكاتبه وهو العقد المشتهر بين السيد وعبده فاما ان يكون ما
ماخوذا من كتابة الخط لما انه يوجب هذا العقد الكتابه له فما بين
السيد والعبد واما ان يكون ماخوذا من معنى الالزام كما في قوله تعالى
كانت على المومنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد
عند الاداء والعبد الزم نفسه الاداء المال الذي تكاتبا عليه الثاني
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثه مذاهب المنع والجواز والفرق
بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا فاما من اجاز بيعه
فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريره كانت مكاتبه واما من
منع فيحتاج الى العذر عنه فمن العذر عنه ما قيل انه يجوز بيعه
عند العجز عن الاداء والضعف عن الكسب فقد يحمل الحديث على ذلك
ومن الاعتذار ان تكون عايشه اشترت المكاتبه لا الرقبه وقد
استدل على ذلك بقوله في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاك لي فانه يشعر بان المشتري هو الكتابه
لا الرقبه ومن فرق بين شرايه للعتق والاستخدام فلا اشكال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)